

فتح المعين بشرح قرعة العين

تبعاً للأصل والأصل فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار رجوع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى قنناً وأقر بأنه قنن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجوع بثمانه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الأصح